الاستيلاد بانفصال الولد بثبت الكامل بالقا المضغة التي ظهرت
فيها خلقة الادمي وظهر فيها التخطيط لكل احد او للقوابل واهل
الخبرة من النساء فعلم بذلك ان انفصال بعض الولد غير كاف
وان كلام الوارمي غير صحيح كما قاله شيخنا ابو العباس الشهاب
الرملي وان تبعه اكثر اهل العصر بل جماعة ممن لم نلقهم ولك
ان تقول ما وقع في باب الغرة مشكل لانه جعل الجنين في حالة
الجناية على الام وقد انفصل بعضه كالمستتر جميعه وجعل في
ايجاب الغرة ما انفصل بعضه بالجناية على الام كالمنفصل جميعه
ويمكن الجواب عن هذه الشبهة بسهولة اذهي في غاية من اللين
وخرج بقوله مضغة غرة ما لو قالت القوابل والخبرا انه جنين
ادمي ولو بقي لتخطط فلا يثبت به الاستيلاد ولا يجب به الغرة
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ونص على انقضا العدة
بذلك فان قلت ما الفرق قلت الفرق ان العدة منوطة بوضع
الحمل وهو صادق بذلك وايضا الغرض براءة الرحم وذلك
كاف فيه وامية الولد منوطة في الاحاديث السالفة باسم
الولد وهو غير صادق على المضغة المذكورة وكذا الغرة
الاصل براءة الذمة منها فلا يترك هذا الاصل الا بيقين
ما يسمى ولدا او بالسيد ما لو علقت من غيره بنكاح او زنا او
شبهة ثم ملكها فلا يلد لانتفا علوقها من سيدها ولان
الاستيلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو اعتق رقيق غيره
ثم ملكه ولان الكتابة والتدبير لا يثبت في ملك الغير حلا
ولا مالا فكذا الاستيلاد ولك ان تنازع في ذلك بان الاعتاق
قول والقول اذا رد لغى بخلاف الاستيلاد لانه فعل وفي الرافعي

بانه

بانه لا يلزم من عدم ثبوت الاضعف عدم ثبوت الاقوى
قال بعض من لقيناه وتعليله ابي الرافعي يبطله احبال الامة
التي تعلق بها حق الغير اذا ملكها بعد ذلك الا ان يعتذر
بان اثر الاستيلاد قد يرى في مسئلتنا في الجملة بدليل انه لا
يجوز هبتها من صاحب الحق وغاية الامر انها تباع في الحق
للضرورة انتهى وانت اذا تاملت ادبي تامل علمت انه لا جامع
بينهما ولكن هو شان من يعبث لادبي بارقد يلوح له وبالحر
علوق امة المكاتب منه فلا استيلاد به كما مر في الكتابة لانعقاد
ولوه رقيقا وشمل قوله من سيد علوق امة الفرع التي لم يولدها
ولو مكاتبة من الاب امة المكاتب من سيده لان الاب ملكها
قبيل العلوق وهو ما جرى عليه محيي السنة البغوي في تهذيبه
لبسقط ما وه في ملكه صيانة لحرمته وقيل معه لان
العلوق علة نقل الملك والمعلول يساوي العلة وهو ما
ارتضاه الامام وكلاهما حسن لكن الاول احسن وعلى الاول
لا تجب قيمة الولد على الاب وعلى الثاني قال الاصحاب تجب
قال الامام العلوق على هذا مصادف للملك فكيف يوجب
القيمة وبني على هذا ما لو انزل مع تغييب الحشفة فقد اقترن
موجب المهر بالعلوق فقاله ينبغي ان ينزل المهر منزلة قيمة
الولد واطلاقهم لزوم المهر محمول على ما خر الانزال كما هو الغالب
انتهى والسيد له شبهة قوية في مال المكاتب فليسا بجنبيين
فهو اولى بانتفائها اليه من الاب قبيل العلوق او معه على
ما مر وما جرينا عليه من نفوذ الاستيلاد في مكاتبة الفرع هو
ما جرى عليه البغوي وقيل لانها لا تقبل النقل كام الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)